عرفة كلها موقف اي ان الموقف باي جزء منها تاسعة بسنة ابراهيم عليه الصلاة
والسلام متبع لطريقته وان بعد موقفه عن موقفنا اراد به رفع توهم
نعيب الموقف الذي اختاره هو الموقف واما تقعوا عن بطن عرنة هي ما بين المازمين
الكبير من جهة عرفة والمازمين الكبيرين من جهة منى ومزدلفة ومزدلفة
كلها موقف وانما سميت بذلك لان السير بها مزدلفة ومنى واضافتهم
للبيان كشجر الاراك ومنى كلها منحر اي لا يخص النحر بمحل بل يجزي في اي
بقعة منها كما مر وكذا الديلمي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما رمز
المصنف لحسنه قال الهيثمي رجاله ثقات

عرفة اليوم الذي يعرف فيه الناس قال السبكي المراد منه واتفقوا
على ذلك فالمسلمون لا يتفقون على ضلالة واجماعهم حجة حتى لو غيم
الهلال فاكمل الناس العدة وقفوا في تاسع الحجة بظنهم وعيد وا في
عدة شهرهم انهم وقفوا في العاشر فوقوفهم صحيح واضحاهم يوم
ضحوا وكذا اذا اكملوا رمضان ثلاثين فافطروا من الغد ثم بان انه ثاني
شوال كان فطرهم يوم فطروا وانما معنى الحديث ولو راي واحد
هلال الشوال وحده افطر سرا وكان ذلك يوم فطره وليس يوم
فطر غيره بل يوم فطرهم هذا ان لم يثبت برؤيته وهذا يدل
على انه ليس فطر كل واحد يوم فطر الناس ابن منده وابن عساكر وابو نعيم
والديلمي عن عبد الله بن خالد بن اسيد قال الذهبي تبعد صحبته ثم
استعمله زياد على فارس واقره معاوية

عريشا كعريش بيا قبل الشين في خطه موسى هو ما اقيم من البناء على
حاله عما اليه يدفع سورة الحر والبرد ولا يدفع جملتهما كما لكن المشيد
تمام بمثلثة كعراب بدت ضعيف قصير يسد به فصاص البيوت
الواحدة تمامه وخيمات والامر اعجل من ذلك اي حضور الاجل اعجل
من انشاء البنيان قال ذلك حين استاذنوه في بنا المسجد قال
في الفردوس سئل الحسن بن علي عن مكان عريش موسى قال كان
اذا رفع يده بلغت السقف الخلعي وفوائده وابن النجار في تاريخه
عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه

عزمت على ستر لا تتكلموا في القدر تحزبجا اي اقسمت عليهم
ان لا يتنازعوا ويتجادلوا فيه بل يخضعوا ان الله خالق الاشياء كلها وخيرها
ومقدرها كما يقول المعتزلة من استاد افعال العباد الى قدرهم
حطوا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما وفيه محمد بن خالد البصري
قال الذهبي قال ابو حاتم منكر الحديث وفيه ايضا محمد بن
الحسين الدوري قال الذهبي اتهم بالوضع واورده ابن الجوزي
في الواهيات وقال لا يصح

عزمت عليك امتي في القدر لما يتكلموا في القدر الا مثل هذا اليوم فاخرج راسك فعلى هذه

الامة

Copyright © King Saud University

الامة ان يعتقدوا ان الله خالق اعمال العباد خيرها وشرها كتبها عليهم في
اللوح المحفوظ قيل هذا موضوع قال العلائي وانظر في
كان كذابا وابو المهزم ليس بشيء

عزيز على الله ان يأكل عبد مسلم بزيادة عبد ابي يمسه يذهب بصرها
ثم يدخله النار اي نار جهنم اي لا يفعل ذلك بمثل ان صبر ذكنا لعبده
واحتسب كما قيده في حديث اخر في النهاية عن علي ان اراك خالة كسية
اي اشتد وخشن ثم طب وابو نعيم والديلمي عن عائشة بنت قدامة رمز المصنف
لحسنه قال الهيثمي فيه عبد الرحمن بن عثمان الحطابي ضعفه ابو حاتم
وغيره والله الهادي

عسى رجل تحدث الناس ما يكون بينه وبين اهله اي خليلته من اسر الجماع وتعلقاته
او عسى امرأة تحدث ما يكون بينها وبين زوجها كذا قدره ثلاثا اي يحرم عليكم ذلك
وعلله بقوله فان مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة في ظهر الطريق لفظ
الطريق معجم ففشيها اي جامعها والناس ينظرون اليهما فهذا مثل هذا في
القبح والتحريم والقصد بالحديث التحذير من ذلك وبيان انه من امهات
المحرمات الدالة على الدناءة وسفساف الاخلاق ص طب عن اسما بنت يزيد
ابن السكن الانصارية صحابية تكنى ام سلمة او ام عامر رمز المصنف
لحسنه والله اعلم

عشر من الفطرة قال بعض الكمل من للتبعيض والمراد هنا
الختان قيل واحسن من كونها للابتداء بمعنى عشر كائن من
الفطرة اي السنة او الملة الانبيا عليهم الصلاة والسلام الذين امرنا
بالاقتداء بهم خمس في الراس وخمس في الجسد وقال الولي العراقي
رحمه الله تعالى خمس مبتدا ومن الفطرة خبره قص الشارب وما
بعده بدل من عشرا وخبر ليتسقيم العشر خبر مقدم هو ويجوز ان
يكون قص الشارب مبتدا وعشر خبر مقدم ومن الفطرة في موضع
الصفة لة انتهى والمراد بقص الشارب قطعه اي طريق من قص
او غيره حتى تبين الشفة بيانا ظاهرا واعفاء اللحية اي اكثارها هو
للا تنقص من قبيل حتى يعفوا والمراد عدم التعرض لما ينقص شيئا منها
الا لحية الانثى فيسن ازالتها والسواك اي استعماله واستنشاق الماء اي في الوضوء
وعند الانتباه من النوم او عند الحاجة اليه لنحو اجتماع وسخ او انف
وقص الاظفار بالكتبة المعروفة وغسل البراجم بفتح الباء وكسر الجيم جمع
برجمة بضمها ومفصلها وغسلها منفردة سنة وليس بمختص
بالوضوء ونبه بها على ما عداها مما اجتمع فيه الوسخ كاذن واذن هو
ونتف الابط اي شعره وحلق العانة اي الشعر الذي حول ذكر الرجل
وفرج المراة وانتقاص الماء بتاء وصاد مهملة على الاشهر كناية عن الاستنجا
بالماء او مصرح او نضح الفرج به لانه انتقاص الماء المطهر لازم له وقيل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)